فامتنعوا من ذلك وقالوا ما ندفع اجرة كل فدان
سوى خمسة وخمسين نصفا اسوة اجرة الطين
الذي يزرع غلالا فهل والحال ما ذكر للمستاجر هذ
مطالبتهم بما ذكر نصف الفدان فاذا امتنعوا من
ذلك يجبروا على قلع انشابهم لينتفع المستاجر
بالارض فيما شا ام لا جوابه للشيخ الرملي يلزمهم
اجرة مثل البنا والغراس ولو كانت عن كل فدان مائة
نصف فان امتنعوا من بذلها اجبرهم الحاكم على تفريغ
الارض لينتفع بها مستاجرها والله تعالى اعلم نقـ
وكتبت تحت خطه بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني
و سيدي الجد و شيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله
تعالى برحمته سؤال في ارض موقوفة على جهات
معينة ثم ان جماعة زرعوا في الارض المذكورة
نيلة بغير اذن الناظر على الوقف المذكور فهل
يلزمهم اجرة الارض المذكورة او نصف ثمن
النيلة المذكورة واذا قلتم بان الاجرة تلزمهم فهل
للناظر ان يلزمهم قلع النيلة المذكورة او يقرهم بالزرع
المذكور افتونا ماجورين جوابه للشيخ ناصر الدين
اللقاني

اللقاني يلزم الزارع بغير اذن الناظر اجرة المثل
فيما زرعوه واذا كان الزرع قد ظهر وصار منتفعا به
وفات وقت الزراعة فعلى الناظر ابقاوه الى
تمامه باجر المثل وان كان وقت الزراعة باقيا
ويرجى في الارض اجرة اكثر من ذلك فللناظر امرهم
بقلع زرعهم والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه
سيدي الجد رحمهما الله تعالى سؤال في شخص بلغ سن
البلوغ ومات وصيه الشرعي واراد هو من
نفسه من يتحدث عليه فحضر بين يدي ولي الامر
فخيره ولي الامر فاختار شخصا من اقاربه
فاذن له ولي الامر بالتحدث عليه مع مشاركة امين
الحكم بمستند شرعي فتحدثا عليه مدة من الزمان
حتى بلغ من العمر عشرين سنة ثم ظهر له ان يرشد
نفسه فدفع قصة لولي الامر المشار اليه فعينها
على احد نوابه ببابه وسمع بينة وهي تزيد على
عشرين رجلا او اكثر باراز العدالة وحكم له بالارشدية
[illegible] والمتحدث عليه [illegible] القاضي المذكور
بالباب العالي ولم يبلغ المتحدث المذكور في الارشدية

يحتاج الامر الى تامل هذه الواقعة مع الجواب الذي قدمه
في هذا الباب في القسم الاول عند ما سئل عن ايجار
الواقف ارض زرعه للفلاحين سنة الخ